بقيد او ضرب او حبس لم يكن ذلك اكراها حتى يتوعد بما يخاف
منه على نفسه او على عضو من اعضائه فاذا خاف ذلك وسعه ان
يظهر ما امر به ويودي فاذا ظهر ذلك وقلبه مطمئن بالايمان
فلا اثم عليه وان صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان ماجورا
وان اكره على اتلاف مال مسلم بامر يخاف منه على نفسه او على عضو
من اعضائه وسعه ان يفعل ذلك ولصاحب المال ان يضمن المكره
وان اكره بقتل على قتل غيره لم يسعه ان يقدم عليه بل يصبر حتى
يقتل فان قتله كان آثما والقصاص على الذي اكرهه ان كانت
القتل عمدا وان اكره على طلاق امرأته او عتق عبده ففعل وقع
ما اكره عليه ويرجع على الذي اكرهه بقيمة العبد ونصف مهر المثل
ان كان قبل الدخول وان كان بعد الدخول لم يرجع وان اكره على
الزنا ففعل وجب عليه الحد عند ابي حنيفة ولا حد عليه عند
عندهما لا حد وان اكره على الردة لم تبن امرأته كذا في السير

الجهاد

الجهاد فرض على الكفاية اذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين
وان لم يقم به احد اثم جميع الناس بتركه وقتال الكفار واجب
وان لم يبدؤنا به ولا يجب الجهاد على الصبي ولا على عبد وامرأة و
اعمى ومقعد وزمن فان هجم العدو على بلد يجب على جميع الناس
الدفع يخرج المرأة بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن المولى واذا
دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة او حصنا ودعوهم الى
الاسلام فان اجابوا كفوا عن القتال وان امتنعوا دعوهم الى اداء
الجزية فان بذلوها فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ولا
يجوز ان يقاتل من لم يبلغه دعوة الاسلام الا بعد ان يدعوه
ويستحب ان يدعوا من بلغه الدعوة ولا يجب ذلك فان ابوا استعانوا
بالله عليهم وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق وحرقوهم و
ارسلوا عليهم الماء وقطعوا اشجارهم وافسدوا زروعهم ولا
بأس برميهم وان كان فيهم مسلم اسير او تاجر فان تترسوا

Copyright © King Saud University